

الدراري المضية شرح الدرر البهية

يطيب لاسيما مع تعليله A بقوله () فإنه يبعث ملبيا () .

فصل صلاة الجنازة .

{ وتجب الصلاة على الميت ويقوم الإمام حذاء رأس الرجل ووسط المرأة ويكبر أربعا أو خمسا ويقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة وسورة ويدعوا بين التكبيرات بالأدعية المأثورة ولا يصلى على الغال وقاتل نفسه والكافر والشهيد ويصلى على القبر وعلى الغائب { أقول الصلاة على الأموات ثابتة ثبوتا ضروريا من فعله صلا وفعل أصحابه ولكنه من واجبات الكفاية لأنهم قد كانوا يصلون على الأموات في حياته A ولا يؤذونه كما في حديث السوداء التي كانت تقم المسجد فإنه لم يعلم النبي A إلا بعد دفنها فقال لهم () ألا آذنتموني () وهو في الصحيح وامتنع من الصلاة على من عليه دين وأمرهم بأن يصلوا عليه وأما كونه يقوم الإمام حذاء رأس الرجل ووسط المرأة فلحديث أنس بن مالك () أنه صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه فلما رفعت أتى بجنازة امرأة فصلى عليها فقام وسطها فسئل عن ذلك وقيل له أهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم مع الرجل حيث قمت ومن المرأة حيث قمت قال نعم () أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه ولفظ أبي داود () أهكذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقوم على الجنائز كصلاتك يكبر عليها أربعا ويقوم عند رأس الرجل